وفيه كلام فان الركن مفسر بما يكون داخل الماهية فكيف يكون زايدا والجيب بان التسمية باعتبارين فتسميته ركنا
باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال الحيث يستلزم انتفاءه والمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد وهذا لانه ماهية
اعتباريه فيجوز ان يعتبر مرة الشارع تارة باركان واخرى باقل منها فان قيل فيلزم عليه هذا تسمية غسل الرجل ركنا زايدا
في الوضوء وجوابه ان الزايد هو ما اذا سقط لا تخلله بدل والمسح بدل الغسل فليس بزايد وبهذا خرج الجواب عن منية المصلي
الصلاة فانها تسقط مع انها ليست بزايد لوجود الخلف لها وفي التلويح ان معنى الركن الزايد هو الجزء الذي اذا لحق
كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان او باعتبار الكمية كالاقل
في المركب ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل وقد خالف ابن الملك الجم الغفير في شرح المجمع وجعل الفرائض كالصلاة
لما قدر عليها اي القائم فلا يجلف بها العاجز عنها كالاخرس ومنها اي من فرايضها الركوع وهو الانحنا والميل كما في
شرح الكنب المعتمد وفي منية المصلي الركوع طاطاة الراس ومقتضى الاول انه لو طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا مع
قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن كما في شرح منية المصلي ومنها اي من فرايضها السجود وهو
وضع بعض الجبهة على الارض مما لا سترة فيه فدخل الانف وخرج الجبين والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود
فان رفع القدمين في السجود بالتلاعب يشبه بالتعظيم والاجلال وانما كان كل منهما من جملة فرايض الصلاة لقوله
تعالى اركعوا واسجدوا ولاجماع على فرضيتها وركنيتها والمراد بالسجود السجدتان وكونه مشتي في كل ركعة ثبت بالسنة
والاجماع وهو امر تعبدي لم يعقل له معنى على قول المحققين من شايخنا تحقيقا للابتلا ومنهم من ذكر له حكمة فقيل انما
كان هو كتوعيد الشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فحق سجدة موتين توعيدا له وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية توعيدا له
حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية ليتمايز وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق من الارض وفي
الثانية الى انه يعاد اليها وقيل غير ذلك ومنها اي من فرايضها القعدة الاخيرة بخلاف الاولى فانه واجب قدر التشهد
وهو فرض بالاجماع وقد وردت احاديث تبلغ مبلغ التواتر الدالة على ان القعدة الاخيرة فرض قاله الشيخ قاسم شرح المنار
كما حكاه مولانا صاحب البحر فيه وقوله قدر التشهد بيان لقدر الفرض منها وهو الاصح للعلم بان شرعيتها لقدر انه والظاهر من
اليه اسم التشهد عند الاطلاق لذلك فان قلت قد صرحت ان المقصود من شرعية القعود هو التشهد فيلزم ان يكون
ما شرع لغيره اكد من ذلك الغير وهذا مما لم يعهد وخلاف المنقول قلت يمكن ان يجاب بان سبب شرعيتها الخروج مع
ملاحظة ما ذكر والله اعلم وظاهر كلامهم ان القعود قدر التشهد لا تشترط فيها الموالاة وعدم الفاصل وهما يدل عليه
ما ذكر اللولوالجي في احرفتاواه من مسايل متفرقة رجل صلى اربع ركعات وجلس بست حنفية وظن ان ذلك الوقت قام
ثم تذكر فجلس وقرا بعض التشهد وتكلم انه ان كان الجلسة في مقدار التشهد جازت صلاته وان كانت اقل فسدت انتهى
ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها فقال بعضهم هي ركن من الاركان الاصلية قال في البدايع واليه مال
عصام بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي يحنث
بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة انما وضعت للتعظيم وهي
بنفسها غير صالحة للحرمة لانها من باب الاستراحة فيمكن التحلل في كونها ركنا اصليا ولم يذكر احد لذلك ترجيحا
علت ومنها اي من فرايضها الخروج من الصلاة بصنعه اي المصلي بقول او عمل ينافي الصلاة بعد تمامها سنة كما ذلك

قوله

قوله السلام عليكم ورحمة الله كما نعين لذلك وهو الواجب او كان فعلا مكروها كما هنا تخرج بكلام الناس او اكل او
شرب او مشي وانما كان مكروها كراهة تحريم لكونه مفوتا للواجب وهو السلام وهذا على تخريج ابي سعيد البردعي
وبه جزم في الكنز والوقاية فانه قهم من قول ابي حنيفة بالفساد في المسايل الاثني عشر بيان المخروج منها بفعله فرض
وعلل له بان انما مها فرض بالاجماع وانما مها بانها يها او انهاؤها لا يكون الا بما يكون منها لا بنهيها وتحصيل
المنافي صنع المصلي فيكون فرضا وفهم من قولهما بعدم الفساد انه ليس بفرض وعلل له بان الخروج بصنعه لو كان فرضا
لتعين بما هو قربة كسائر فرايض الصلاة وذلك منتف لانه قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام
العمد فلا يجوز وصفه بالفرض وذهب الكرخي الى انه الخلاف بينهم في ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرد عن ابي
حنيفة بل هو محمول من ابي سعيد كما ذكرناه وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة واما وجه الفساد في المسايل
المذكورة فمقرر في محله وصحح الزيلعي في شرح الكنز قول الكرخي وشرط في اداءها اي في هذه الفرايض الاختيار والنية
بها ما لا يعتد به اي بما اتى به المكلف من فرايض الصلاة بل يجب عليه كما اذا قرا نايما او هو زيد بكر وقرئها لاسها في
التراويح كذا في منية المصلي والحاصل كما ذكره مولانا في بحوثهم اختلفوا في ان قراءة النايم في صلاته هل يعتد بها فقيل نعم
واختارها الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في الصلاة تعظيما للقرآن المصلي واختار فخر الاسلام
وصاحب الهداية وغيرهما انه لا يجوز ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
حالة النوم واما القعدة الاخيرة نايما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد والا لم
يقعد فسدت صلاته انتهى هذا هو المشهور وتخالفه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد نايما يعتد بها
وعلل له في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن وبناها على الاستراحة فيلايمها النوم فيجوز ان
يحسب من الفرض بخلاف سائر الافعال فان مبناها على المشقة فلا تاتي في حالة النوم قال مولانا في بحوثه اعلم
انه يتفرع على اشتراط الاختيار في ادا هذه الافعال المفروضة ان النايم في الصلاة لو اتى بركعة تامة تفسد صلاته لانه
اتى بركعة زايدة لا يعتد بها والمسيلة في المحيط ثم فرع من الفرايض شرع في الواجبات فقال ولها اي للصلاة
واجبات لا تفسد الصلاة بتركها عامدا او ساهيا بل يجب عليه سجود السهو في السهو جبرا للنقصان الحاصل
بتركها سهوا ولا اعادة في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون موداة على وجه النقص فيه فان لم يعدها كانت موداة
اداء مكروها كراهة تحريم وهذا هو الحكم في كل واجب ترك عمدا او سهوا قال مولانا في بحوثه اعلم انه قال في باب
سجود السهو انه لو ترك اكثر الفاتحة عليه سجود السهو ولو ترك اقلها لا يجب وظاهره ان الفاتحة بتمامها
ليست واجبة وانما الواجب اكثرها ولا يعرى عن تامل انتهى اقول لا يبعد ظاهره على ما ذكر لان ايجاب السجود
انما هو بتركها وهو اذا ترك اكثرها فقد تركها حكما لان للاكثر حكم الكل فيجب عليه السجود واما اذا ترك اقلها فلم
يكد تاركا لها حقيقة ولا حكما والله اعلم وهي اي واجباتها سنها قراءة فاتحة الكتاب وقال الائمة الثلاثة انها
فرض لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرا
ما تيسر معك من القران فقد امر الله ورسوله بقراءة القران مطلقا ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا
يجوز تقييد نص الكتاب بما روي من السنة مع ما فيه من كونه نظني الثبوت والدلالة او نظني الثبوت فقط بناء على

Copyright © King Saud University